جامــعة واســط
مجلـــــة كليـــــة التربيـــة

العـدد الحادي والأربعون
الجزء الأول/تشرين الثانى/٢٠٢٠

جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات العقدية

م. حوراء علي حسين
جامعة كربلاء / كلية القانون
Hawraafalah37@gmail.com

الملخص

إن انتشار فيروس كورونا فرض واقع اقتصادي وقانوني يتطلب مواكبة التغييرات التي طرأت على مجرى العقود وأهمها عقود العمل الدولية وعقود الإيجار إذ لابد من إيجاد حلول لإعادة التوازن العقدي ورفع الأضرار التي لحقت المتعاقدين ولتحقيق التوازن العقدي أما تطبيق نظرية القوة القاهرة التي تتمثل بفسخ العقد وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد والتعاقد وفق الوضع الجديد أو تطبيق نظرية الظروف الطارئة برفع الضرر إلى الحد المعقول.

الكلمات الافتتاحية : الالتزامات التعاقدية ، عقود العمل ، عقود الإيجار

Abstract:

The spread of the Corona virus imposes an economic and legal reality that requires keeping pace with the changes that occurred in the course of contracts, the most important of which are international labor contracts and lease contracts, as solutions must be found to restore the contractual balance and raise the damage suffered by the contractors and to achieve the contractual balance. That they were before the contract and contracting according to the new situation or applying the theory of emergency conditions to raise the damage to a reasonable extent.

Keywords: Contractual obligations, labor contracts, leases

المقدمة

جائحة فيروس كورونا هي حدث فجائي ، لم تكن هناك اجراءات او استعدادات من قبل الدول لمواجهته ، الذي بدوره ادى الى ارباك في تنفيذ العقود خاصة العقود المستمرة التنفيذ مثل عقود الايجار وعقود العمل وعقود القروض والسياحة اذ اثر على حركة الطيران ،لذا لابد من تدخل السلطات والمسؤولين باتخاذ اجراءات تعيد التوازن العقدي لبعض العقود .

أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع لمعالجة الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغيير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها،وإيجاد الحلول المناسبة لتفادي مثل هذه الحالات وماهية موقف القضاء تجاهها وكيفية إعادة التوازن في الالتزامات العقدية.

مشكلة البحث

تتضمن مشاكل من الناحية القانونية ومشا كل من الناحية الاقتصادية ،نتيجة لحداثة الموضوع عدم وجود قانون ينظم الحالات الناتجة عن هذه الجائحة ولايمكننا مواجهتها سوى اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني ، من خلال تطبيق نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة أيهما اقرب للواقع.

خطة البحث

قسمنا البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تطبيق نظريتي القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة ، وفي المبحث الثاني تناولنا الحلول لاعادة التوازن العقدي في عقود العمل الدولية وعقد الايجار .

المبحث الاول

نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة وتطبيقهما على الالتزامات التعاقدية

هناك إشكال قانوني واقتصادي حول اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة أم ظرف طارئ ، إذ انه من المرجح ان تمتلئ ساحات المحاكم بكم هائل من الدعوى التي تستند إلى النظريتين ، لان الشركات الكبيرة المستثمرة في اقتصاديات العالم الكبرى قد بدأت تتحسب منذ ألان لتلك الدعاوى فقامت باستصدار ما يسمى بشهادات القوة القاهرة لتدافع بها عن نفسها في حال إقامة دعاوى ،عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتقها [١]، الشئ الذي يفرض علينا الوقوف على بعض مداخله الأساسية ويقتضي التعامل مع كل جوانبه وآثاره الأخرى الممكنة والمحتملة بان ستصبح دعاوى القوة القاهرة معقد ومحل خلاف بين الأطراف في وطننا عندما لا تتسبب متغيرات كبرى في التأثير بشكل مباشر في تبني حلول لأفكار مماثلة نرى بان جهة التعاقد ملزمة بتعديل مدة العقد بإضافة الفترة (٢٠ شباط ٢٠٢٠) لغاية رفع حظر التجوال بموجب قرار يصدر عن خلية الأزمة على مدة العقد دون أن يترتب على الطرف الثاني من العقد أية التزامات أضافية في العقود المستمرة ، ومحكمة الموضوع هي الجهة الوحيدة المختصة بنزاع نشا نتيجة تنفيذ عقد في ظل الظروف غير الاعتيادية ، وقرار خلية الأزمة العراقية التي تشكلت بالنظر لانتشار فيروس كورونا اعتبر فيروس كورونا قوة قاهرة لجميع المشاريع والعقود من ٢٠ –شباط– ٢٠٢٠ ، نستكشف منها الوسائل في علاج الحالات التي يصبح فيها الالتزام التعاقدي مستحيل التنفيذ القوة القاهرة ، او صعب التنفيذ الظروف الطارئة وبين حالات أخرى تشبه القوة القاهرة بظرفها الطارئة وذلك بمقارنة حكمة تضمن التوازن العقدي وتكرس الدور للقضاء في تحقيق الأمن القضائي والاجتماعي .

المبحث الثاني

الحلول لمعالجة اثر انتشار فيروس كورونا في بعض العقود

سوف نتناول في هذا المبحث تاثيرجائحة الكورونا على كل من عقد الايجار والعقود الدولية بعد تقسيمه إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لتوضيح تاثيرها على عقد الايجار ونتناول في المطلب الثاني تاثيرها على عقوود الدولية،ان الوضع الحالي الذي يفرضه انتشار فيروس كورونا المستجد – كوفيد ١٩ على المعطيات الاقتصادية ليس فقط في العراق بل يشمل الوطن العربي بل العالم كله، وبينا في المبحث السابق تطابق شرط القوة القاهرة او الظروف الطارئة التي تعفي المتعاقدين من شروط التعاقد لاستحالة تنفيذها مع الفيروس سوف نتناول موضوع بحثنا في مطلبين نخصص المحور الأول لتوضيح جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات العقدية ، ونخصص المحور الثاني

لوضع الحلول لمعالجة الواقع القانوني لهذه الجائحة ، فتأثير هذه الجائحة يشمل الكثير من العقود ومنها عقد الإيجاروعقود العمل ، مثل المستأجر للمطاعم والمقاهي ، أن يطالب المؤجر بإنقاص الأجرة الشهرية طوال فترة الحظر بناء على قرار رئيس الوزراء في العراق [٢]،اجتاح في هذه الفترة مرض فيروس كورونا19-covid، قبل البدء في توضيح تأثيره على الالتزامات التعاقدية لابد من توضيح ماهية هذا المرض ولماذا سمي بهذا الاسم هو فيروس يصيب الجهاز التنفسي للإنسان ويسبب حالات من عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأشد وخاصة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة السارس ، ويسبب فيروس كورونا وسمي ب١٩ لحدوثه في سنة ٢٠١٩ ، وبسبب انتشار هذا الفيروس افرز واقعا قانونيا جديدا اثر بلا شك على تنفيذ الكثير من الالتزامات التعاقدية على كل المستويات[٣]، فهل يرقى ذلك الواقع إلى اعتباره قوة قاهرة ، إذ أن الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها معظم دول العالم تفاديا لانتشار الفيروس ،أثرت بشكل مباشر على الالتزامات التعاقدية التي تمس قطاعات كبيرة مثل قطاع السياحة إذ انقطع السفر مما أدى إلى خسائر كبيرة تلحق شركات الطيران ، وما يترتب على ذلك بشان عقود الفنادق المؤجرة بغرض الاستثمار وعقود التوريد والتبادلات التجارية وعقود القروض سواء الخاصة بالمؤسسات والشركات أو الأفراد ، إذ اليوم زعزعت جائحة كورونا كوكب الأرض، وما شهدناه بداية في الصين من وقف لحركة الاستيراد والتصدير مع دول العالم وكذلك في العراق، بدوره سيكون له تأثير كبير على العقود والاتفاقات المبرمة والموقعة بين إفراد وشركات الدول تأثير يغير نوع التعامل ما بين الأطراف ، وبالتالي يؤثر على القوانين في القضايا الناشئة عن الجائحة وهذا غير الكوارث الصحية ، إذ أن الأوبئة الصحية تعتبر وقائع مادية صرفة [٤]، تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام وعلى العلاقات التعاقدية على وجه الخصوص إذ تتصدع هذه المصالح نتيجة ركود او شلل يصيب بعض القطاعات الاستثمارية ما يجعل من المستحيل او من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات او يؤخر تنفيذها ، لذا السؤال الذي يمكن طرحه ماهي الحلول التي يمكن اللجوء اليها لتخفيف من آثار انتشار هذا الفيروس على الالتزامات التعاقدية وهذا ماسنوضحه في المبحث الثاني اذ سوف نحاول ان نوضح في هذا المبحث اي النظرتين تنطبق على عقد الايجار والعقود الدولية بعد تقسيم المبحث الى مطلبين نوضح في المطلب الاول عقد الايجار ونوضح في المطلب الثاني العقود الدولية .

المطلب الاول

عقد الايجار

عقد الايجار تم تعريفه في القانون المدني الراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة (٧٢٢) تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة ، اي انه من العقود الملزمة الجانبيت التي ترتب التزامات متبادلة على عاتق الطرفين متى ما اخل احد الطرفين بتنفيذ التزامه يحق للطرف الاخر المطالبة بالتعويض ، السؤال الذي يمكن طرحه ما اذا كان سبب الاخلال بتنفيذ الالتزام هو جائحة كورونا هل تعتبر ظرف طارئ ام قوة قاهرة ؟ هل تعفى كورونا المستاجر من التزامه بدفع الايجار في الميعاد المحدد بالعقد ؟هل من حق المستاجر التاخر عن سداد الاجرة؟ فلكي يسال المدين عقديا يجب ان يكون اخل بالتزامه العقدي مثل عدم تنفيذ العقد في الوقت المحدد وهو ما يوصف بالتماطل[٥] ، اما اذا كان لسبب ليس بالامكان توقعه او دفعه يعفى المدين من تنفيذ التزامه، اذ ما ربطنا العلاقة بين المالك والمستاجر بنظرية القوة القاهرة وهي صورة من صور السبب الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدعى عليه وبين الضرر الذي لحق بالمدعي اي انه يمثل كل حادث خارجي عن الشي لايمكن توقعه ولا يمكن دفعه مطلقا،ومن حق المستاجر في التاخر سداد الاجرة نظرا لهذه الظروف الاستثنائية وغلاق الانشطة العامة وبعض الانشطة الخاصة مما تقليل فرص العمل [٦]، وفي حالة عدم الاغلاق ولكن بوجود تاثر مالي بشكل جزئي نتيجة للظروف القائمة ، اذ انه كاصل عام وفقا لاحكام القانون المدني وقوانين الايجارات اذا اثبت المستاجر ان تاخره يرجع الى عذر قوي تقبله المحكمة ، فيجوز للمحكم ان تطبق عليه اعفاء المسؤولية تبعا لتاثر هذا الظرف الاستثنائي ، وبالتالي على المستاجرين الاحتفاظ بكل المستندات التي تبين حالة الارهاق الذي تمر به منشاتهم في كل الاحوال فان الامر متروك خاضع لتقدير المحكمة ، فهي لها الرخصة باعمال نظرية الظروف الطارئة [٧]، وان وقف الايجار او الالتزامات في العموم ليس حقا مكتسبا او تلقائيا بل نتيجة ظروف استثنائية تخضع لتقدير المحكمة التي ستفحص الوقائع حال النزاع وتقرر اما اعمال نظرية الظروف الطارئة او القوة القاهرة ، اما عن امكانية تخفيض الاجرة ففي ظل الوقت الحاليى وفرض حظر التجوال الجزئي او الكلي وتعطيل الجهات العامة وبعض الانشطة الخاصة في البلاد ،مما يؤدي بدوره الى امكانية مطالبة مالك العقار بتخفيض الاجرة الى حين زوال اسباب الظرف الطارئ او القوة القاهرة ، وان تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو امر جوازي ورخصة تقديرية مخولة لمحكمة الموضوع[٨].

المطلب الثاني

العقود الدولية

لتوضيح تاثير جائحة كورونا على العقود الدولية ، العقود الدولية هي العقود التي تتعلق بالعقود المبرمة عن بعد دولي وتتعلق بتوريد سلعة مادية او القيام بعمل مادي محدد ، وتعتبر جائحة فيروس كورونا ظاهرة مستجدة بعثرة الاوراق في مجال المال والاعمال بصفة عامة وفي اطار العقود الدولية بصفة خاصة اذ سيؤدي الامر الى العديد من الخلافات والصراعات بين المتعاقدين خصوصا [٩]،اذ اصدرت معظم دول العالم قرارات تهتم بتوقيف خط الانتاج ووقف المقاولات مما يعني عدم تنفيذ العقود في الوقت المحدد ، بالاضافة الى التوقف المؤقت للمقاولات وتسريح العال واقفالها مؤقتا مما يعنيعدم الوفاء بالالتزامات نتيجة قوة قاهرة بفعل الواقع وبفعل القانون (قرارات الدولة)[١٠] ، وهذا الامر قد يشكل اشكالا عميقا على المستوى الدولي وخصوصا ان اغلب العقود الدولية المطلوب القيام بها ، مثل عقود نقل التكنولوجيا وعقود انشاء المصانع الجاهزة ، طبيعة العقد التجاري الدولي اطرافه من دول مختلفة والاجراءات التي تتخذها كل دولة بشان الحد من انتشار فيروس كورونا الجديد تجعله عائقا امام تنفيذ العقود وتقدير مدى اعتبار هذه الاجراءات قوة قاهرة من عدمه يتوقف على طبيعة هذه الاجراءات التي اتخذتها الدولة وطبيعة الوباء وموضوع الالتزام ومدى تاثر ه بهذه الاجراءات فان توافرت شروط القوة القاهرة يعفى المدين من التزامه ، اما اذا لم تتوافر شروطها فان المسؤولية تكون قائمة قبل المدين فالامر نسبي يرجع تقديره الى محكمة الموضوع وقدرة المدين على اثبات شروط القوة القاهرة ،فيصار الى اعفاء المدين من التزاماته اما في حالة تطبيق نظرية الظروف الطارئة يصار الى تعديل بنود العقد ، فان قبلها الاخير يستمر في التنفيذ العقد الدولي اما اذا فشلت عملية التفاوض بين المتعاقدين فلا سبيل سوى فسخ العقد مع احتفاظ الطرف المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض[١١]، وهذا ما اكدت عليه اتفاقيات دولية ومنها اتفاقية فينا ١٩٨٠ اذ قضت المادة المادة (٨١) على انه يفسخ العقد اي يصبح الطرفان في حل من الالتزامات التي يرتبها العقد مع عدم الاخلال باي تعويض مستحق ونصت المادة ٧٩/١ من اتفاقية الامم المتحدة بشان العقود الدولية على حماية مماثلة توفرها احكام القوة القاهرة وقد تنطبق على العقود الدولية الا اذا تم استبعد تطبيق الاتفاقية صراحة من قبل الاطراف في العقد [١٢]، ختام البحث يمكن القول بان جائحة الكورونا كوفيد ١٩ اما تعتبر قوة قاهرة في القانون والقضاء او ظرف طارئ حسب نوع العقد ، ولعل بعض الأمثلة الراهنة تعطي فكرة عما يحصل،مثل ما يحدث عند تطبيق القضاء لأحكام نظرية الظروف الطارئة على عقود التوريد أثناء جائحة كورونا يكون برفع الإرهاق عن المدين أما رفع ثمن التوريد او

إنقاص كمية السلع الموردة، أما في مصر فقد عرفت محكمة النقض المصرية القوة القاهرة بالمعنى الوارد في نص المادة (١٦٥) من القانون المدني بان تكون حربا او زلزالا او حريق كما قد تكون أمر إداريا واجب التنفيذ بشرط ان يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع اي بمعنى فرض حظر التجوال من قبل السلطات المصرية يعتبر ظرف طارئ يوجب تعديل الالتزامات التعاقدية ،والسؤال الاخير الذي يمكن طرحه هو متى يتم تقدير شرط عدم توقع الحدث اي كورونا فيروس من قبل القضاء ؟ للاجابة في بداية الامر يتم ذلك بالنظر الى تاريخ ابرام العقد وهو ما قررته محكمة النقض الفرنسية النقض الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ بمناسبة قضية تتعلق بوباء (**chukungunya**) الذي ظهر خلال يناير ٢٠٠٦ ، معتبرة ان شرط عدم التوقع الذي يبرر فسخ العقد لم يتحقق مادام ان الاتفاق تم ، غشت اي بعد ظهور الوباء بأشهر ، يتبين من خلال ما تقدم نستنتج ان هذا الاشكال لن يطرح الان بمناسبة فيروس كورونا بالنسبة للعقود القديمة ، لكن التساؤل سيطرح بالنسبة لعقود التي ابرمت بعد ظهور الوباء ماهو التاريخ الذي يمكن اعتماده هل تاريخ اعلانه في الصين ام بالبلد الذي توجد فيه الشركة التي تتمسك بالقوة القاهرة ، ام التاريخ الذي حددته منظمة الصحة العالمية ، نحن نرى يمكن اعتماد تاريخ اعلان الحظر في كل بلد اذ ان بمنع التجوال فقد الكثير من العمال القدرة على العمل وكذلك المقاولين والمستثمرين ومن دفع عربون ايجار قاعة او محل صدر امر الحظر بعد ذلك .

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا الى جملة من النتائج والمقترحات .

اولا : النتائج

١ – من اجل تطبيق نظرية الظروف الطارئة يجب توفر شروطها وان يكون الاخلال في تنفيذ الالتزامات العقدية ناتج عن هذه الظروف وليس عن اهمال احد العاقدين في تنفيذ التزامه.

٢–ان يلحق ضرر لاحد المتعاقدين نتيجة عدم التوازن في اللتزامات العقدية .

٣–لمعالجة المشاكل التي سببتها جائحة كورونشا وخاصة عقد الايجار والعقود الدولية ترك الامر الى السلطة التقديرية للقضاء.

٤–يصار الى تعديل الالتزامات اما بنص القانون او بقرار من القاضي حسب كل حالة من حالات التعاقد على حدة .

ثانيا : المقترحات

١-نقترح ان يكون هناك قانون ينظم مثل هذه الحالات وعدم الاكتفاء بالاحالة الى القواعد العامة التي تحتاج الى تكييف وتقدير القضاء من اجل التطبيق على الوقائع عند حدوث خلل في الالتزامات التعاقدية اثناء هذه الجائحة .

٢-وتوفير حلول قضائية كما يحدث في الدول الكبرى مثل الصين واميركا يجب الحصول على شهادة القوة القاهرة من اجل التمسك بها للتحلل من الالتزامات التعاقدية اثناء حدوث هذه الجائحة .

الهوامش

١-ناجي احمد الصديق ،اثر فيروس الكورونا على الالتزامات التعاقدية https://www.alwatanvoice.com/arabic/index.html

٢- د.ابراهيم الخطاب ، فيروس كورونا كوفيد- ١٩ بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة منشور في موقع https://www.marocdroit.com/

٣- د. حسام الدين كامل الاهواني ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام (المصادر غير الإرادية) الجزء الأول، المجلد الثاني ، سنة ١٩٩٧، ص ٤٣.

٤- د. حمدي إسماعيل القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٦.

٥-الكورونا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة ،منشور على الموقع https://www.alarabiya.net/

٦-خالد صالح ، المستثمرين وفيروس كورونا ،https://www.youm7.com/

٧-د. محمد رضا منصور بو حسين ، معالجة الاثار القانونية لكورونا على العقود الدولية المحلية مقال منشور على https://albiladpress.com/

٨- د. خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري ، نظرية الظروف الطارئة واثرها في التوازن الاقتصادي للعقد (دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الاردنية) ، اطروحة اكتوبر ٢٠١٧،جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، القانون الخاص، ص١

٩-د. محمد سعيد عبد الرحمن ، القوة القاهرة في قانون المرافعات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٤٥

١٠- حمد شويدح ،عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات المعاصرة، http://www.islamport.com/

١١- د. حمدي إسماعيل ،القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٨ .

١٢- د. خالد عطية الالتزامات التعاقدية فى ظل «كورونا» بين القوة القهرية والظروف الاستثنائية https://alborsaanews.com/2020/04/14/1320466